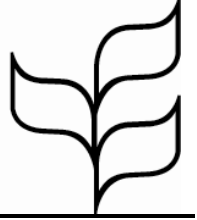




Distr.: General
27 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الأولى
الاجتماع الخامس، الدورة المستأنفة الأولى	الاجتماع الحادي عشر، الدورة المستأنفة الأولى	عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024
عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024	عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024	البند 7 من جدول الأعمال
البند 6 من جدول الأعمال	البند 6 من جدول الأعمال	إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية
إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية	إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية	

مذكرة سيناريو لاعتماد ميزانيات الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكولها

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً- مقدمة

1- قام الرئيس بتعليق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ القرار.

2- وتُرك عدد من المقررات معلقاً، بما في ذلك تلك المتعلقة بميزانيات الصناديق الاستثمارية بموجب البند 7 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 6 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قرر مكتب مؤتمر الأطراف أن الطريقة الأفضل لاعتماد المقررات المتعلقة بالميزانيات ستكون في إطار إجراء الموافقة الصامتة، والذي من المقرر إجراؤه في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول¹. وسيعقد إجراء الموافقة الثابتة وفقاً للمقررات الخاصة بإجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة المعتمدة في الدورات

¹ يجب اعتماد الميزانيات قبل نهاية السنة المالية 2024 للسماح للأمانة بمواصلة العمل وضمان التخطيط الفعال لفترة السنتين القادمة. وقد يؤدي عدم اعتماد الميزانيات قبل نهاية عام 2024 إلى الوقف الكامل لعمليات الأمانة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2025، بسبب عدم الحصول على الإذن المطلوب بموجب القواعد المالية. وقد تنطوي الآثار المالية والقانونية لأي خرق للعقود على مسؤولية مالية إضافية على الأطراف.

الرئيسية للاجتماعات الثلاثة،² والتي يُشار فيها إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، فإنه يمكن اتخاذ القرارات العاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

3- وقرر المكتب أيضاً أن يتم النظر في بنود جدول الأعمال الأخرى التي بقيت معلقة في الدورات المستأنفة للاجتماعات التي ستعقد حضورياً في روما في الفترة من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025.

4- وتم إعداد مذكرة السيناريو الحالية لمساعدة الأطراف في تحضيراتها لإجراءات الموافقة الصامتة. وسيتم إعداد مذكرة سيناريو منفصلة للدورات الحضورية المستأنفة للاجتماعات.

ثانياً- مشاريع المقررات بشأن الميزانيات والمقررات الخاصة بالتكاليف المتعلقة بها

5- تم تحرير وإعادة إصدار مشاريع المقررات المتعلقة بإدارة الاتفاقية وبروتوكولها وميزانيات الصناديق الاستثنائية الصادرة في اليوم الأخير من الدورات الرئيسية لإجراء الموافقة الصامتة بوصفها الوثائق CBD/COP/16/L.35/Part.A،³ و CBD/CP/MOP/11/L.12/Rev.1، و CBD/NP/MOP/5/L.14/Rev.1، على التوالي. وفي الوثيقة CBD/COP/16/L.35/Part.A، على وجه الخصوص، تم حذف الأقواس الواردة في الفقرات 39، و 40 و 41 لترك نص نظيف فقط.⁵ وعلاوة على ذلك، وفي ضوء قرار إنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،⁶ فقد تم تغيير اسم الهيئة. كما تم إجراء تصحيحات تحريرية غير جوهرية أخرى.

6- وأعدّ الرئيس مجموعة أخرى من مشاريع المقررات المتعلقة بالميزانيات لتحويل استخدام الأموال الاحتياطية لتغطية تكاليف عقد الدورات المستأنفة حضورياً للاجتماعات الثلاثة، بما في ذلك ضمان مشاركة المندوبين من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

7- وبناء على ذلك، ستُقدم مشاريع المقررات التالية لاعتمادها بموجب إجراء الموافقة الصامتة:

- (أ) CBD/COP/16/L.35/Part.A بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية؛
- (ب) CBD/CP/MOP/11/L.12/Rev.1 بشأن إدارة بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثنائية؛
- (ج) CBD/NP/MOP/5/L.14/Rev.1 بشأن إدارة بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثنائية؛
- (د) CBD/COP/16/L.36 بشأن تكلفة عقد دورة مستأنفة حضورية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

² المقررات 24/16، و CP 11/4، و NP-5/9، على التوالي

³ سيتم إعادة إصدار مشروع المقرر بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الأمناء التنفيذيين الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/L.35 باعتباره الوثيقة CBD/COP/16/L.35/Part.B وسيتم النظر فيه في الدورة المستأنفة الحضورية لاجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

⁴ ترى الأمانة أن الفقرة 7 من الوثيقة CBD/COP/16/L.35/Part.A بشأن مكان اجتماعات الهيئات الفرعية لا تتعارض مع المادة 3 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو الاتفاقية بين حكومة كندا والأمانة بشأن مقر الأمانة.

⁵ في الفقرتين 39 و 41، تم حذف الإشارة الواردة بين قوسين إلى اجتماع معين للهيئة الفرعية للتنفيذ، حيث أن رقم الاجتماع لا يُحدث أي تغيير جوهري في المقرر. وفي الفقرة 40، تم وضع أقواس في الأصل حول المقرر المتعلق بالخيارات الرامية إلى زيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها في انتظار اعتماده، ولكنها لم تعد ضرورية، حيث تم اعتماد المقرر الآن، وتم وضع رقم المقرر بدلاً منها (المقرر 25/16).

⁶ المقرر 5/16

(هـ) CBD/CP/MOP/11/L.13 بشأن تكلفة عقد دورة مستأنفة حضورية للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(و) CBD/NP/MOP/5/L.15 بشأن تكاليف عقد دورة مستأنفة حضورية للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

ثالثاً- طرائق إجراء الموافقة الصامتة

ألف- وصف موجز لإجراء الموافقة الصامتة

8- إجراء الموافقة الصامتة هو إجراء يستخدم في منظومة الأمم المتحدة لتمكين الهيئات من اعتماد مقررات دون الاجتماع حضورياً. وعندما لا تكون الجلسة العامة عملية، يتم تعميم مشروع المقرر كتابياً من قبل رئيس الهيئة المعنية بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وتصل مدته عادة إلى 72 ساعة. وعادة ما يتم الاتصال الرسمي من رئيس الهيئة في شكل رسالة موقعة تتضمن نص مشروع المقرر وإشارة إلى التاريخ والوقت الذي يجوز للأطراف إبداء أية اعتراضات قبل حلولها.

9- وإذا لم يتم كسر الصمت، يعتبر المقرر معتمداً ويقوم رئيس الهيئة بتعميم رسالة تؤكد اعتماد المقرر. وإذا اعترض أحد الأطراف رسمياً على مشروع المقرر، فإنه يعتبر غير معتمد. وفي هذه الحالة، وبعد إجراء مشاورات، قد يرغب رئيس الهيئة في تقديم مشروع منقح لاعتماده بموجب إجراء موافقة صامتة آخر، حسب الاقتضاء.

10- ويجوز للأطراف أيضاً أن تقدم ملاحظات على مشروع المقرر، دون كسر الصمت، أي دون الاعتراض رسمياً على اعتماده.

باء- طرائق إجراءات الموافقة الصامتة المقبلة

11- ستُعقد إجراءات الموافقة الصامتة لاعتماد مشاريع المقررات المتعلقة بإدارة الاتفاقية وبروتوكولها وميزانيات الصناديق الاستثمارية وتكاليف عقد الدورات المستأنفة حضورياً للاجتماعات الثلاثة اعتباراً من 3 ديسمبر/كانون الأول 2024، في الساعة 7 صباحاً بالتوقيت الشرقي، حتى 6 ديسمبر/كانون الأول، في الساعة 7 صباحاً بالتوقيت الشرقي. وسيتم إصدار إخطار مسبق بإجراءات الموافقة الصامتة لإبلاغ الأطراف بالإجراء، بما في ذلك التواريخ.

12- وستبدأ إجراءات الموافقة الصامتة من خلال رسالة من الرؤساء،⁷ وستتضمن:

- (أ) معلومات أساسية موجزة وشرح لإجراءات الموافقة الصامتة؛
- (ب) مشاريع المقررات المتعلقة بالميزانيات والمقررات ذات الصلة بشأن تكاليف عقد الدورات المستأنفة حضورياً للاجتماعات؛
- (ج) الإشارة إلى أن اعتماد كل مقرر يعتبر منفصلاً وأن أية اعتراضات ينبغي أن تحدد بوضوح المقرر الذي يتم الاعتراض عليه؛
- (د) المدة الزمنية لإجراءات الموافقة الصامتة.

⁷ بما أنه سيتم تعميم مشاريع المقررات المتعلقة بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين تحت غطاء رسالة واحدة، فسيتم توقيع الرسالة من قبل كل من رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ورئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

- 13- وسيتم نشر جميع الاتصالات الواردة من رئيس الهيئة والوثائق المتعلقة بإجراءات الموافقة الصامتة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.
- 14- وفي حالة كسر الصمت، ستكون هناك رسالة أخرى من الرئيس بشأن سبيل المضي قدماً، والذي قد يتضمن مشاورات مع الطرف أو الأطراف التي أثارت اعتراضات وإجراء موافقة صامتة جديد، إذا كان ذلك مناسباً، لمدة 72 ساعة أخرى، وذلك من 10 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 2024.
- 15- وعند اختتام إجراءات الموافقة الصامتة، سيصدر الرؤساء بلاغا لإعلام الأطراف بما إذا كان قد تم اعتماد المقررات أم لا.
- 16- وسيتم إرسال بلاغ الرؤساء عبر البريد الإلكتروني إلى رؤساء وفود الأطراف المسجلين للاجتماعات التي عُقدت في كالي، كولومبيا، وإلى نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكولها. وبالتزامن مع ذلك، سيجري تحميله أيضاً على الموقع الإلكتروني للاجتماع.
-